658710 ـ إذا امتنع الأب الموسر من النفقة على أولاده، فهل تلزم الأم بذلك؟

السؤال

الآن الأهل منفصلون، وأنا أسكن مع أمي أنا وأخوتي الغير متزوجيين، ماعدا أخ واحد عند أبي، الآن أبي لا يسأل علينا، ولا ينفق إلا على الأخ الصغير، ـ بسبب قوانين الدولة ليس بإرادته ـ بمبلغ بسيط جدا، لا يكفي، لا لمسكن، ولا لإيجار، ولا أكل، وعلما إنه سيقطعه بداية السنة الجديدة، أما أنا وأختي أعمارنا، ٢٤ سنة و٢٥ سنة، وأخي ١٨ عاما يعمل، ويدفع إيجار للبيت، وأمي تاخذ من الدولة مبلغا بسيطا للعيش.
السؤال:
هل أمي يجب أن تصرف على الأساسيات، مثل: أكل، شرب، كهرباء، هل هي مجبرة أم تتصدق علينا بغياب الأب؟
أنا أعمل بوظيفة جزئية، وأصرف على نفسي بأمور ثانوية بسيطة، مثل اللباس، علاج؟هل يعتبر بحق أمي صدقة علينا أم واجب؟

ملخص الإجابة

إذا كان الأب موسرا وامتنع من النفقة على أولاده، لم تلزم الأم النفقة عند جمهور العلماء، فإن فعلت فهي متبرعة، ولها أن تنفق ثم ترجع وتطالب الأب.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

يلزم الأب نفقة أولاده الصغار غير البالغين، ذكورا وإناثا، ويلزمه نفقة البنت حتى تتزوج، وأما الابن البالغ فلا تلزمه نفقته عند الجمهور، وأوجب الحنابلة النفقة عليه إن كان فقيرا، ولو كان قادرا على العمل والكسب، وأوجب الشافعية النفقة عليه إن كان زمِنا عاجزا عن الكسب.

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف (9/ 289): "شمل قوله: (وأولاده وإن سفلوا) الأولاد الكبار الأصحاء الأقوياء إذا كانوا فقراء. وهو صحيح، وهو من مفردات المذهب" انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (8/ 215):

"وقال الشافعي: يشترط نقصانه، إما من طريق الحكم، أو من طريق الخِلقة.

وقال أبو حنيفة: ينفق على الغلام حتى يبلغ، فإذا بلغ صحيحا، انقطعت نفقته، ولا تسقط نفقة الجارية حتى تتزوج.

ونحوه قال مالك، إلا أنه قال: ينفق على النساء حتى يتزوجن، ويدخل بهن الأزواج، ثم لا نفقة لهن، وإن طلقن، ولو طلقن قبل البناء بهن، فهن على نفقتهن" انتهى.

فعلى هذا؛ يلزم أباك النفقة عليك وعلى أختك إذا لم يكن معكما مال.

وأما أخوك الذي يعمل فلا يلزم الأب أن ينفق عليه .

ثانيا:

إذا كان الأب حيا وامتنع عن النفقة، فإن كان موسرا، لم يلزم الأم النفقة عند جمهور الفقهاء، خلافا للحنفية، فقد أوجبوا على الأم أن تنفق على الصغار، ثم ترجع وتطالب الأب.

وأباح الجمهور أن تقترض الأم، ثم ترجع على الأب.

وإن كان الأب معسرا، وجب على الأم أن تنفق من مالها عند الحنفية والحنابلة، وترجع وتطالب الأب بذلك عند الحنفية، ولا ترجع، عند الحنابلة.

وهذا تفصيل مذاهب الفقهاء:

1-قال ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (4/ 235): "وفي "الخانية": رجلٌ غابَ ولم يترك لأولاده الصغار نفقة، ولأمهم مالٌ؛ تُجبَر الأم على الإنفاق، ثم ترجع بذلك على الزوج" انتهى.

وفي الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (3/ 613): "وفي المُنية: أب معسر وأم موسرة، تؤمر الأم بالإنفاق، ويكون دينا على الأب" انتهى.

2-وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في "المعونة" ص: 938: "ولا يلزم الأم النفقة على ولدها، لا في حياة الأب ولا بعد موته، لا في يُسره ولا في عُسره؛ لأن كُلَّ مَن لا يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعوض، لم يلزمها الإنفاق عليه؛ كالأجنبية. ولأن الإنفاق إذا وجب على شخص، لم ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل، لا ترجع النفقة عليه= ونفقة هذا الولد كانت لازمة للأب، فإذا فُقد الأب أو أعسر لم يلزم غيره كما لا يلزم سائر الأقارب" انتهى.

3-وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في "أسنى المطالب" (3/ 444): "(فصل: لو امتنع) القريب (من نفقة القريب) له، (أو

غاب) ، وله ثَمَّ مال: (فله أخذها من ماله، وكذا الأم) لها أخذها (للطفل)، ولو بغير إذن القاضي، من مال أبيه، إذا امتنع من نفقته أو غاب، وله ثمّ مال؛ لقصة هند...

(فإن لم يكن) له ثم (مال، أذن القاضي) للقريب (في الاقتراض على) قريبه (الغائب، أو للأم) في الاقتراض على الأب الغائب، و (الإنفاق على الصغير) بشرط أهليتها لذلك...

(أو) أنفقت عليه (من مالها، لترجع) عليه أو على أبيه، إن لزمته نفقته= (رجعت، إن أشهدت بذلك) عند عجزها عن القاضي" انتهى.

4-وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: "الأم تجب نفقتها، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ...

فإن أعسر الأب وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها عليه إن أيسر.

وقال أبو يوسف ومحمد: ترجع عليه.

ولنا: أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة، لم يرجع به، كالأب" انتهى من المغني (8/ 212).

وقال البهوتي الحنبلي في كشاف القناع (13/161): "(لكن لو غاب زوج، فاستدانت لها ولأولادها الصغار؛ رجعت) بما استدانته" انتهى.

وحاصل ما تقدم:

أنه لا يلزم أمك النفقة عليكم، إلا إن كان والدك معسرا، فيلزمها ذلك عند بعض الفقهاء.

فإن كان الأب موسرا وامتنع عن النفقة، وأنفقت الأم: فهو تبرع تثاب عليه.

ولها أن تنفق أو تستدين وتنفق عليكم، ثم ترجع وتطالب الأب.

ثالثا:

إذا لم تكن الأم ملزمة بالنفقة عليكم، وكان لدى كل واحد منكم مال من عمله، فعليكم المشاركة في أجرة المسكن والكهرباء والطعام والشراب، إلا أن يتبرع أخوكم أو أمكم بذلك.

ولكم مطالبة الأب بالنفقة ومقاضاته في ذلك.

وينظر: جواب السؤال رقم (423668).

والله أعلم